الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ20484.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015-11-04

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2014/11/21 تحــت عدد 4406 من الاستاذ "ب. ف" المحامي لدى التعقيب .

نيابـة عـن :"ع. ب. ع"

المعين محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور.

ضــد : "ش. ش. ت" في شخص ممثلها القانوني.

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي المــدني عــدد 29681 الصــادر بتــاريخ 2014/03/10 عــن محكمــة الاســتئناف بالكــاف والقاضــي نهائيــا اســتعجاليا بــرفض الاســتئناف شــكلا وتخطيــة الطــاعن بالمــال المــؤمن وحمــل المصاريف القانونية عليه.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــدها بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "ع. م" حســب محضــره عــدد 14591 بتــاريخ 2014/12/8.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمة في 2014/12/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى مــذكرة الــرد علــى تلــك المســتندات المقدمــة فــي 2015/1/5 مــن الاســتاذ"ع. ع"ة نيابــة عــن المعقــب ضــدها والراميــة الــى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا .

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات النيابــة العموميــة لــدى هــذه المحكمــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المدعية في الاصل (المعقب ضدها حاليا) كانت استصدرت ضد المدعى عليه في الاصل (المعقب الان) الامر بالدفع عدد 1289 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسليانة بتاريخ 2011/06/04 وقد تم اعلام المعقب بالامر بالدفع المذكور بواسطة عدل التنفيذ "ن. ك" بتاريخ 2011/08/02 طبقا لرقيمه عدد 5045 وذلك على معنى الفصل 10 من م م م ت وقد علم المعقب بوجود الامر بالدفع المذكور من خلال اعمال التنفيذ التي قامت بها الاستاذة "ج. غ" العدل المنفذ فقام باستئنافه وسجل استئنافه لدى محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 29681 وبتاريخ 2014/3/10 اصدرت المحكمة المذكورة قرارها المضمن بباب الاجراءات.

وحيث تعقب المستانف القرار المذكور ناعيا عليه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها ما يلي :

المطعن الاول : مخالفة الفصل 8 من م م م ت :

بمقولة ان المشرع جعل التبليغ على معنى الفصل 8 وجوبيا اذا كان المعني بالامر معلوم المقر كما هو الحال عليه بالنسبة للمعقب الذي كان له مقرا معلوما وبالتالي لو حصل اعلامه بالامر بالدفع على معنى الفصل 8 من م م م ت لكان على علم به ومارس حقه في الاستئناف . غير ان الاعلام تم من اول وهلة على معنى الفصل 10 من م م م ت

بالرغم من ان مقر المعقب معلوما وهو ما حرمه من حقه في الاستئناف هذا وانه لا يجوز قانونا الاعلام على معنى احكام الفصل 10 من م م م ت من اول وهلة اذا كان المعنى بالامر معلوم المقر سواء كان موجودا به او غير موجود به طبقا لما يحتمه الفصل 8 من م م م ت وقد جاء في محضر الاعلام ملاحظة عدل التنفيذ "ن. ك" التالية " لم اجد المعني بالامر وبالبحث والاسترشاد تبين انه بارح عنوانه الى وجهة غير معلومة وبات مجهول بالمقر ".

الا ان هذه الملاحظة تتناقض كليا مع ما دونته عدل التنفيذ "ج. ع" التي عهد لها بمواصلة التنفيذ اذ جاء بمحضر محاولة التنفيذ المحرر من قبلها ما يلي: "استنفذت ممن خاطبت بالمقر ان المتوجه اليه لم يعد يقطن بالعنوان المتوجه اليه وان عنوانه الحالي كائن بـــ .. وهو ما تاكد كما جاء في محضر عجز تنفيذ المحرر بواسطة عدل التنفيذ والذي جاء فيه ما يلي: "بل خاطبت شقيقته المميزة والمساكنة له." وهو ما يستنتج منه ان ما جاء بمحضر الاعلام بالامر غير صحيح وان المعقب كان له مقرا معلوما وبالتالي كان مستوجبا توجيه الاعلام بالامر بالدفع له بذلك العنوان.

ومن ثمة يكون الاعلام الموجه له مباشرة على معنى الفصل 10 فيه مخالفة للفصل المذكور وتكون محكمة القرار المنتقد قد خرقت نفس الفصل لما اعتمدت محضر الاعلام المذكور وهو ما يستوجب نقض حكمها بسبب ما ذكر .

المطعن الثاني : انعدام التعليل :

قولا ان المعقب كان قدم لمحكمة القرار المطعون فيه نسخ مطابقة للاصل من محضري محاولة التنفيذ وعجز التنفيذ والتي تثبت انه كان معلوم المقر وان اعلامه بالامر بالدفع كان مخالفا للقانون وبالتالي باطلا ولا عمل عليه لكن المحكمة المذكورة لم تعتمد تلك المؤيدات دون أي تعليل قانوني . وحتى على افتراض انها اعتمدت ضمنيا الحكم الابتدائي

عـدد 32059 فـان ذلـك لا يجـوز قانونـا باعتبـار ان ذلـك الحكـم قضـى بـالرفض وهـو الان محـل اسـتئناف وقضـاؤه بـالرفض بفسـح المجـال لمحكمـة الدرجـة الثانيـة لتنتظـر فـي الـدفوعات التـي قـدمها لـدى الاسـتئناف (المعقـب الان) لكـن المحكمـة تجاهلـت تلـك المسـالة بـدون موجـب قـانوني وهـو مـا يستوجب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيـث اجـاب عـن ذلـك الاسـتاذ علـي عمامريـة بمقولـة ان المطعـن المتعلـق بخـرق احكـام الفصـل 8 مـن م م م ت غيـر جـدي ان تـم التاكيـد ضـمن محضـر الاعـلام بـالامر بالـدفع المنجـز مـن قبـل الاسـتاذ "ن. ك" العـدل المنفـذ انـه لـم يجـد المعنـي بـالامر وقـام بعمليـة بحـث واسترشـاد تبـين لـه علـى اساسـها ان المعقـب غـادر عنوانـه المعلـوم الـى وجهـة غيـر معلومـة وبـات مجهـول المقـر وقـد كـان ذلـك مطـابق للقـانون وتـدعم بمـا جـاء ضـمن محضـر عجـز تنفيـذ المنجـز مـن الاسـتاذة "ج. ع" العـدل المنفـذ المـؤرخ فـي 13 مـارس 2012 والـذي جـاء فيـه مـا يلـي : "وحيـث افـادت مـن خاطبـت بـالمقر ان المتوجـه اليـه متواجـد حاليـا بـ ... وبانهـا سـتعلمه بالموضـوع" ومكنتـه مـن مهلـة ليـوم الخمـيس 15 مـارس 2012 غيـر انـه لـم يحضـر وقـد تـدعم ذلـك بمـا جـاء بمحضـر محاولـة ضـرب عقلـة تنفيذيـة عقاريـة المـؤرخ فـي 15 مـارس 2012 اذ لـم تجـد عـدل التنفيـذ أي اثـر للمعقـب ضـده العنـوان ونفـس الموقـف ضـمن محضـر ضـرب عقلـة تحفظيـة عقاريـة صـحبة القـوة العامة المؤرخ في 18 افريل 2012 .

حيـث لـم تجـد عـدل التنفيـذ أي وسـيلة للاتصـال بالمعقـب الـذي كـان مختفيـا وتكـرر نفـس الموقـف فـي محضـر اعـلام بعقلـة تحفظيـة عقاريـة بتـاريخ 7 مـاي 2012.وهـو مـا يتبـين منـه ان المعقـب يغيـر عنوانـه باسـتمرار ولا يمكـن الاتصـال بـه لمعرفـة مقـره كمـا ان شـقيقته صـرحت بانـه موجـود بـ ... ورفضـت مـد عـدل التنفيـذ بعنوانـه وبـذلك يكـون المطعـن المتعلق بمخالفة الفصل 8 من م م م ت غير جديا وحريا بالتالي بالرد.

هـذا واضـاف الاسـتاذ "ع" انـه سـبق للمعقـب ان قـام بقضـية فـي ابطـال محضـر الاعـلام موضـوع القضـية الراهنـة الا انـه قضـى بعـدم سـماع دعـواه حسـب افـادة نسـخة الحكـم عـدد 32059 المـؤرخ فـي 2011/11/6 والقاضـي ابتـدائيا بـرفض الـدعوى وهـو مـا يعـد قرينـة قاطعـة علـى عـدم جديـة قضـية الحـال التـي تهـدف الـى التهـرب مـن خـلاص الـدين خاصـة وقـد تولـت المعقـب ضـدها فـي الطـور الاسـتئنافي اضـافة اصـول الكمبيـالات وتثبيبـت المحكمـة مـن صـحتها وجـديتها وقـد اصـيبت بضـرر جسـيم جـراء مماطلـة المعقـب وتهربـه مـن خـلاص الـدين وعليـه تمسـك بـرفض مطلـب التعقيـب اصـلا ان كان مقبولا شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لترابطهما ووحدة القول فيهما :

حيـث اقتضـى المشـرع صـلب الفصـل 7 مـن م م م ت ان المقـر الاصـلي للشـخص هـو المكـان الـذي يقـيم فيـه عـادة والمكـان الـذي يباشـر فيـه الشـخص مهنتـه او تجارتـه يعتبـر مقـرا اصـليا لـه بالنسـبة للمعـاملات المتعلقـة بالنشاط المذكور .

وحيـث تبـين بـالاطلاع علـى مظروفـات الملـف وخاصـة محضـر الانـذار بالـدفع وعريضـة الامـر بالـدفع ذاتهـا ان المعقـب بوصـفه وكيـل "ش. ش" بفرعهـا بـ "س" كـان لـه مقـرا معلومـا وهـو مقـر الشـركة المـذكورة فـي فرعها الموجود بـ "س".

وحيـث ان مقـر العمـل المبلـغ فيـه محضـر الاعـلام بـالامر بالـدفع لمركـز الشـرطة دون محاولـة تبليغـه للمقـر وتقصـي اجـراءات حالـة وجـود المعلـم اليـه فـي المقـر مـن عدمـه حسـب الفصـل 8 مـن م م م ت يكـون مخالفـا للفصـل الانـف الـذكر ومـن شـانه ان يحـرم المعلـم اليـه مـن الضـمانات القانونيـة التـي يخولهـا لـه الفصـل المـذكور وخاصـة فـي فقرتـه الاخيـرة المتعلقـة بتوجيـه مكتوب الوصول له طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفقرة المذكورة.

وحيث ان تبليغ الاعلام بالامر بالدفع دون احترام موجبات الفصل 8 من م م م ت ولمركز الشرطة من اول وهلة على معنى احكام الفصل 10 من نفس المجلة يجعل تبليغ الاعلام باطلا وبالتالي لا عمل عليه في احتساب اجال الاستئناف خاصة وان مسالة تقصي اجراءات حالة وجود المعلم اليه في المقر من عدمه حسب الفصل 8 الانف الذكر لا ترجع بالنظر لعدل التنفيذ المكلف بالاعلام او التبليغ بل لمصالح البريد وحدها بدلالة الفقرة الاخيرة من الفصل 8 الانف الذكر.

وحيث تفريعا على ذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون لما اعتبرت ان محضر الاعلام بالامر بالدفع الواقع للمعلم اليه من الوهلة الاولى على معنى الفصل 10 من م م م ت صحيحا ورتبت عن ذلك رفض الاستئناف شكلا رغم عدم ثبوت ان المستانف اصبح مجهول المقر مطلقا وهو ما جعل حكما متسما بضعف التعليل ومستهدفا من ثمة للنقض .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى وارجاع معلوم الخطية المؤمن لمن امنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 4 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد حسونة الكناني وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وليلى الجميل وبمحضر المدعي العام السيد منذر بالفقي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه